وزارة التـعليم العالـي و البحــث العلمـي

جامعــة عـمار ثـليـجي بالأغـواط

كليــة الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص القانون جنائي و علم الإجرام

المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلوث البيئة

إعداد الطالب:

سعودي يعقوب

مصطفاوي إيمان

إشراف الأستاذ:

د . تركي السعيد

الأعضاء	الرتبة	الجامعة	الصفة في اللجنة
أ د/ بن صالح الحاج عيسى	أستاذ محاضر	جامعة الأغواط	رئيسا
د/ تركي محمد السعيد	أستاذ محاضر	جامعة الأغواط	مشرفا و مقررا
د/ الفحلة مديحة	أستاذة مساعدة أ	جامعة الأغواط	عضو مناقش

السنة الجامعية 2024 / 2023

شكر وعرفان

بعد الصلاة و السلام على المصطفى صلى الله عليه و سلم القائل في الحديث الشريف (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) رواه البخاري

إن الحمد لله والشكر لله الذي أعانني ووفقني على إتمام دراستي حمدا يليق بعظيم سلطانه و عزة جلاله اللهم لك الحمد من قبل ومن بعد اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل " تركي السعيد " الذي أكرمنا و شرفنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة فله منا كل الشكر و الإمتنان على كل الدعم الذي قدمه لنا

الشكر و التقدير موصول لكل أعضاء لجنة المناقشة

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق و العلوم السياسية و إلى كل الموظفين بجامعة عمار ثليجي بالأغواط

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما و إلى كل الإخوة و الأخوات و إلى زوجتي الغالية التي لطالما كانت مثالا للعطاء و التضحية فقد كان لها الفضل الكبير و كانت هي السند و العون لنيل هذه الشهادة

- *إلى إبنتي العزيزة سعودي إيرينا .*
- *إلى كل الأصدقاء و الزملاء*

سعودي يعقوب

إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

أهدي عملي هذا إلى من سعيت دوما لنيل رضاها إلى من ساندتني طوال حياتي أمي الغالية أطال الله في عمرها

أهدي تخرجي هذا إلى والدي العزيز حفظه الله

أهدي عملي هذا إلى إخوتي حفظهم الله و إلى زملائي و أصدقائي على دعمهم لي و تشجيعهم طوال مسيرتي الدراسية و إلى كافة الأساتذة الذين درسوني و أخص بالذكر الأستاذ: د/ محمد السعيد تركي .

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو من بعيد و ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

إيمان مصطفاوي

مقدمة

مقدمة:

لقد من الله سبحانه و تعالى على الإنسان إذ خلقه في أحسن صورة و أكرمه عن سائر مخلوقاته فميزه بالعقل كما أورثه الأرض يتبوأ فيها حيث يشاء لقوله سبحانه و تعالى " و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " صدق الله العظيم .[1]

فما كان منه إلا أن يسعى فيها أملا في تحقيق الحياة الأفضل و العيش الرغد فلا كل و لا مل بحثا عن تطوير نفسه و ذاته ، مستغلا كل ما و هبه و سخره له الله من موارد طبيعية و غيرها فكانت بداياته بإستغلال الأشجار الغابية وإستخراج الخشب ليوظفه في صنع البيوت و السفن و حتى العتاد الحربي و هذي كانت أولى لبنات التعدي على الوسط البيئي .

في القرن التاسع عشر تحديدا و الذي يعتبر عصر النهضة أو ما يعرف بالثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا فقد كانت أهم المحطات التاريخية في العالم بأسره لما حملته من نقلة نوعية في الحياة البشرية ، إذ تمكن الإنسان من تغيير نمط معيشته و الرقي بها بفضل الصناعات الميكانيكية و الاختراعات المتوفرة في ذلك العصر، تلبية لطموحاته اللامتناهية حيث عرفت التكنولوجيا تطور رهيب و أصبحت كل دول العالم المتقدم تتنافس في الصناعات و في جميع المجالات ، من هنا ظهرت المصانع و المؤسسات و المنشآت الصناعية العملاقة أو ما يعرف حالية بالمنشآت المصنفة

لكن كأي شيء جميل لا يخلو من آثار تبعية فإن هذه المؤسسات الاقتصادية و الصناعية كما كان لها الفضل في تغيير حياة البشر من السيء إلى الأفضل إلا أنها لم تخلو من الأضرار أيضا ، فقد كانت تقابل كل وفرة صناعية مواد سامة و نفايات يصعب التخلص منها ، هذه الاخيرة أصبحت تشكل خطر يحدق بحياة البشر ناهيك عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بالوسط البيئي و أدت إلى تلوث الهواء و المسطحات المائية و إلى نفوق العديد من الحيوانات .

[1] الآية 30 من سورة البقرة .

هذا ما جعل دول العالم تدق ناقوس الخطر من أجل الإسراع في إيجاد حلول من أجل كبح جماح هذه المؤسسات و التقليل من التعديات الواقعة على الوسط البيئي ، فكان الإتفاق المعلن عنه بستوكهولم سنة 1972 و الذي أدى إلى حتمية تطوير الأدوات الدولية و المحلية على حد سواء من اجل تنفيذ السياسة البيئية و دعم إستراتيجية التنمية المستدامة أين حصل تنبيه على ضرورة تبني القانون الجنائي البيئي الذي أعتبر السلاح الوحيد الفعال ضد هذه التحديات لقد كانت الدولة الفرنسية هي السباقة في تبني النظام القانوني للمنشآت المصنفة كما يعتبر المشرع الفرنسي أول من جاء بمصطلح المنشآت المصنفة من خلال صدور قانون ALLARBE لسنة 1791 مرورا بقانون البيئة الصادر في 20 ماي 1983 وصولا لقانون البيئة المؤرخ في 17 فيفري 2009 حيث عرفها بانها المؤسسة التي تكون مخاطرها ومساوئها موضوع التسجيل على قائمة تسمى مدونة للمنشآت المصنفة. [1]

إن الجزائر كغيرها من دول العالم فقد عرفت بعد الاستقلال توسعا عمرانيا كبيرا و شهدت انتشارا واسعا للمنشآت المصنفة نتيجة النمو الاقتصادي و الديمغرافي المتسارع الأمر الذي جعلها تتبنى سياسة تنموية عمادها الاستثمار في القطاع العام و الخاص كما عمدت إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، التي بدورها ساهمت في خلق العديد من المنشآت الصناعية و الخدماتية ، هذه الأخيرة أدت إلى الإضرار بالبيئة عموما و المحيط الخارجي بها خصوصا ، مما جعل المشرع الجزائري يتخذ مبادرة تصنيف هاته المنشآت الخطرة تحت مسمى المنشآت المصنفة لحماية البيئة .

بناءا على ذلك أدرك المشرع الجزائري بوجوب التدخل للحد أو حتى التقليل من حدة التلوث الناجم عن استغلال هاته المنشآت ، فنجده نص صراحة في دستور 2020 على غرار الدساتير الأخرى من خلال مادته 21 أن الدولة تسهر على حماية الأراضي الفلاحية و ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم و تضمن حماية البيئة

[1] عبد الجلال بوحاحة/ مسؤولية المنشآت المصنفة في الجريمة البيئية / مذكرة ماستر / تخصص سياسة جنائية عقابية / جامعة العربي التبسي /تبسة الجزائر / السنة الجامعية 2015-2016 الصفحة 09-10

بأبعادها البرية و البحرية و الجوية و اتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين[1] ، كما عمد إلى تنظيمها من خلال تبنيه لترسانة قانونية كبيرة حملت في طياتها أحكام جزائية تقرر من خلالها مبدأ المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن كل سلوك إجرامي يضر بالبيئة .

بحيث أن البداية كانت بالأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدا الأمن من أخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان الوقاية الحماية المدنية [2] الذي صدر على إثره المرسوم رقم : 76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة ، بعده مباشرة صدر قانون البيئة رقم: 83-03 المؤرخ في 05 نوفمبر 1983 الذي تناول موضوع المنشآت المصنفة من عدة جوانب[3] ، ليتم بعده إصدار المرسوم رقم : 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها [4]، ثم تتوالى المراسيم الأخرى المتمثلة في المرسوم رقم 90-78 [5]و المرسوم رقم 03-10[6] و المرسوم رقم 06-198[7] و المرسوم رقم 07-144[8] و المرسوم

[1] ينضر المادة 21 من التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 2020/12/30.

[2] الأمر رقم 76 -04 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من اخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان الوقاية الحماية المدنية . الجريدة الرسمية العدد21 المؤرخة في 12 مارس 1976.

[3] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 08 نوفمبر 1983 ، الصفحة 6

[4]المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 1988/07/27 ، ص 362

[5] المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ،الجريدة الرسمية العدد 10المؤرخة في 07 مارس 1990 ، الصفحة 362.

[6] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد33 المؤرخة في 2003/07/20 ، ص 6 .

[7] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 ،يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 31المؤرخة في 2006/07/04 ، ص 9 .

[8] المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 2007/05/22، ص 3 .

رقم 07-145[1] ليكون بهذا المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قد عمل على دعم القوانين الداخلية للدولة و تشريعاتها الوطنية في مجال حماية البيئة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع ارتأينا ان نتناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث للوصول الى أهم النتائج من هذه الدراسة وتعميم الفائدة العلمية ونشرها .

إن أهمية هذا الموضوع تكمن من حيث الاهتمام الكبير الذي يحظى به من طرف العديد من المختصين والباحثين في شتى المجالات فهو يعتبر من أشد القضايا تعقيدا على الصعيد العالمي والتي لا تزال إلى يومنا هذا قيد دراسات قانونية علمية عالمية في مجال حماية البيئة من أجل الحد أو حتي التقليل من الأخطار التي تمس البيئة و التي تورط فيها الأشخاص الطبيعيون و الإعتباريون على حد السواء، من بحيث مخالفة التشريع المعمول به ومطابقة التراخيص الممنوحة لتلك المنشأت المصنفة لاتخاذ كل التدابير اللازمة والرقابة المستمرة وتحمل المسؤولية.

ومن أسباب إختيار الموضوع : الأسباب الذاتية التي منها:

* شعورنا بأهمية الموضوع في وقتنا الحاضر و المستقبل.

* رغبتنا وميولنا الشخصي للبحث في هذا الموضوع لقلة الأبحاث فيه.

* توافق الموضوع مع مجال التخصص والعمل.

ويكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في:

* إبراز دور التشريع الجنائي في مكافحة الجريمة البيئية.

*بيان الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة.

*مدى مساهمة النصوص والقواعد الردعية الرامية الى حماية البيئة في تحقيق الحماية الجزائية المطبقة على المنشآت المصنفة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 34المؤرخة في 2007/05/22 ، ص 92 .

أما الأسباب الموضوعية التي منها:

*الاطلاع على هذا الموضوع واستكشاف أسسه وضوابطه والإلمام به.

*معرفة مدى فعالية القوانين والنظم في حماية البيئة وردع المخالفين لها.

* إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع للاطلاع عليها.

* لفت انتباه الدراسات المستقبلية من اجل تطوير البحث في مجال البيئة.

ويكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في معرفة أحكام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة جراء تورطها في الجرائم البيئية وكيفية معالجة المشرع الجزائري لهده المسؤولية للحفاظ على بيئة سليمة وتطبيق المبادئ الدستورية التي تؤكد ذلك من جهة ، ومدى الأخذ بتوصيات الإعلانات الدولية في مجال حماية البيئة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من جهة ثانية.

وتتمثل إشكالية الدراسة في: ما مدى فعالية التشريع الجزائي لحماية البيئة من جريمة التلوث الناتجة عن المنشآت المصنفة ؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

-هل تقوم المسؤولية الجزائية على المنشآت المصنفة عن جريمة تلوث البيئة بصفتها شخص معنوي أو تتعدى إلى الأشخاص الطبيعيون الممثلون لها؟

- كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن ارتكابها للجرائم البيئية؟

- كيف تم قمع الجريمة البيئية التي تقوم بها المنشئات المصنفة جزائيا؟

ومن بين الصعوبات و العراقيل التي واجهتنا:قلة المراجع المتخصصة التي عالجت و تطرقت إلى موضوع المسؤولية الجزائية بصفة خاصة في المجال البيئي و خاصة باللغة العربية ما عدا المراجع العامة التي تتحدث عن قانون البيئة و فروعه المختلفة فهي متوفرة ،

هذا ما جعلنا نستعين بمراجع من القانون الجنائي العام في جزئه المتعلق بالمسؤولية الجزائية المتعلقة بالشخص المعنوي لمعرفة مدى خصوصية جريمة تلوث البيئة بفعل المنشأة المصنفة.

وحرصا منا على تجاوز هذه الصعوبات والعراقيل ومحاولة منا لإيجاد الحلول بالاستغلال الأمثل للمعلومات والأساليب والوسائل المتاحة أمامنا بغية الإلمام بالموضوع من كل الجوانب ارتأينا أن نعتمد في دراستنا لهذا الموضوع

خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري و هو مقسم بدوره إلى مبحثين .المبحث الأول تناولنا من خلاله مفهوم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري ، فيما خصص المبحث الثاني إلى المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة باعتبارها شخص معنوي ، فيما خصصنا الفصل الثاني منه إلى أحكام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري و هو مقسم أيضا إلى مبحثين ،عالجنا في المبحث الأول شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة أما المبحث الثاني فخصص لنطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة .

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، أما المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والقواعد الجزائية وبعض القرارات و المراسيم التي تنظم المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عند ارتكابها لجريمة بيئية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

لقد أدركت معظم دول العالم أنه من أجل النهوض بالقطاع الاقتصادي و قطاع العمل وجب توفير فرص العمل و ذلك من خلال إنشاء عدد من المنشآت الصناعية و الخدماتية المتنوعة إلا أن هذه الأخيرة من شأنها أن تخلف أثار سلبية خطيرة على الحياة البشرية بصفة خاصة و على الوسط البيئي بصفة عامة ، الأمر الذي أدى إلى إعتماد تشريعات و آليات قانونية تسعى لتنظيم هذه المنشآت ،وذلك من خلال التشريع والتنظيم للتحقيق التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى ظهور التنظيم القانوني للمنشآت المصنفة و كذا التطور التاريخي لهذا التنظيم و إبراز مفهوم المنشآت المصنفة و معايير تصنيفه حسب التشريع الجزائري في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة كشخص معنوي

المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري.

عرفت الصناعة الجزائرية منذ الاستقلال تطورا كميا ونوعيا هائلا، الا جهد التصنيع في بلادنا ناتج في ظروف لم تؤخذ فيها اعتبارات حماية البيئة.

ان تشريع المنشآت المصنفة لحماية البيئة تشريع مستقل وخاص، ينطبق على أنشطة صناعية أساسا ذات طبيعة وأبعاد مختلفة مدرجة ضمن قائمة.

هذا ويطبق قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة على المنشآت وليس على المؤسسات، حيث انه بذكره للمنشآت يسمح القانون من اجتناب وجود مؤسسات خطيرة ضمن مؤسسات صناعية او غيرها.

من خلال هذا المبحث سوف نتناول إبراز ظهور التنظيم القانوني الخاص بالمنشآت المصنفة في الجزائر ضمن المطلب الأول أما المطلب الثاني فسوف نتطرق من خلاله إلى التعريف الاصطلاحي و القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري .

المطلب الأول: ظهور التنظيم القانوني للمنشآة المصنفة في التشريع الجزائري.

لقد تطور الإهتمام التشريعي بحماية البيئة في الجزائر بمرور السنوات بعد الإستقلال بما يتناسب مع التطور الإقتصادي و السياسي للبلاد ، حيث نجد أن أول دستور للجزائر الصادر سنة 1963 [1]لم يخصص نصا صريحا خاصا بحماية البيئة ، أما في سنة 1976 مع صدور الميثاق الوطني الجزائري الذي أعلن في بابه السابع المتعلق بالأهداف الكبرى للتنمية أن مكافحة التلوث و حماية البيئة من مرتكزات الإقتصاد الوطني و مسؤولية الجميع دولة و مواطنين [2]، كما أكد هذا التوجه دستور 1976 الذي أوكل حماية البيئة تشريعيا للمجلس الشعبي الوطني من خلال مادته 151[3].

[1] دستور 1963 المؤرخ في 1963/09/10 ، الجريدة الرسمية العدد64 المؤرخة في 10سبتمبر 1963 .

[2] الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 1976/07/05 المتضمن الميثاق الوطني لسنة 1976 ، مرجع سابق

[3]الأمر 76-97 المؤرخ في 22 /1976/11يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، مرجع سابق.

في سنة 1989 عرفت الجزائر تغييرات في نظامها السياسي و الإقتصادي تمخض عنه صدور دستور 1989 لكنه لم يأتي بالامر المخالف لسابقه بل كرس توجهه ، إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء فيه صراحة الحق في البيئة ، أين نصت ديباجته " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الإجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي و يعمل على بناء إقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة "[1] كما نص في مادته 78 على حق المواطن في بيئة سليمة و ألزم الدولة على العمل على الحفاظ على البيئة مع إحتفاظ البرلمان بإختصاصاته السابقة .

كما أقر توازيا معا ذلك الحق في حرية الصناعة و التجارة و الإستثمار بشرط أن تمارس في إطار القانون، خاصة إذا تعلق الأمر بالأنشطة التي تنطوي ممارستها على مخاطر بالبيئة و عناصرها و هي ما تعرف بالمنشآت المصنفة .

أما في التعديل الدستوري الأخير نجده نص صراحة على غرار الدساتير الأخرى من خلال مادته 21 أن الدولة تسهر على حماية الأراضي الفلاحية و ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم و تضمن حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية و إتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.[2]

المطلب الثاني : تعريف المنشآت المصنفة حسب التشريع الجزائري

يعتبر مصطلح المنشآت المصنفة من بين المصطلحات الحديثة ذات الإستخدام الضيق و التي يشوبها بعض الغموض ، ونلاحظ ان المشرع استعمل مصطلح المنشآت أو المؤسسات المصنفة من اجل حماية البيئة ، بحيث يتبادر للوهلة الأولى سواءا للقارئ أو المستمع بأن هذه المنشآت أنشئت خصيصا لحماية البيئة إلا أن الأمر على عكس ذلك تماما فتصنيفها ضمن قوائم محددة و التنظيم القانوني و خضوعها لنظام خاص قبل و أثناء و بعد إنشائها هو الذي يهدف إلى حماية البيئة من الأخطار الناجمة عنها .

[1] دستور 2016 المؤرخ في 2016/03/02 ، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة 2016/03/07.

[2] أنظر ما جاء في المادة 21 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

بناءا عليه سنحاول أن نبين مفهوم المنشآت المصنفة من خلال التطرق إلى التعريف الإصلاحي لهذا المصطلح ثم تناول التعريف القانوني الخاص الذي أتى به المشرع الجزائري.

الفرع الأول : التعريف الإصطلاحي للمنشآت المصنفة

أنه لمن الصعب أن نجد تعريف جامع مانع لمصطلح المنشآت المصنفة و هذا حتما راجع إلى قلة الأبحاث في هذا المجال و عليه سوف نحاول ذكر مختلف التعاريف الواردة في هذا الشأن .بحيث نجد البعض يعرفها على انها " منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام و الصحة العامة أو راحة الجوار أو الزراعة ، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من قبل سلطات الضبط الخاص الذي يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها و من أهم هذه المخاطر نجد مخاطر الإنفجار و الحريق ، الدخان و الغبار و الروائح الكريهة فضلا عن تلوث مختلف عناصر البيئة من ماء و هواء و تربة و كل ما تحتويه " [1] .

كما يعرفها البعض الآخر على أنها " جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة و المزعجة و الخطرة على الصحة العامة " [2]

أما المنشأة المصنفة بغض النظر على انها مصنفة أو منشأة صناعية أو تجارية فيقصد بها جميع العقارات و المحال و المنشآت التجارية أو الصناعية أو السياحية حكومية أو غير حكومية و التي أوجب النص حصولها على ترخيص من طرف الجهة المختصة و فقا للمعايير و الضوابط حيث يتضمن هذا الترخيص تحديدا للمعايير و المواصفات الخاصة بكل واحدة منها [3].

كما أن هناك من يطلق على المنشآت المصنفة تسمية المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة و هي تعتبر مراكز إنتاج تنتمي إلى الفئة المدرجة على جدول زمني مصنف يتضمن

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ،ن مصر ، 2004،ص 100.

[2] نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي و البيئي. منشورات الحلب الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص38.

[3]. معوض عبد التواب و مصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية و الفنية .منشأة المعارف، دون طبعة ، مصر ،1987،ص26

فئتين من الأنشطة الصناعية و التجارية . وهذه المنشآت المصنفة تخضع لرقابة شرطة البيئة الخاصة كما تخضع لترخيص الجهات الإدارية المختصة و هذا يمنح لها بعد القيام بدراسة التأثير البيئي و دراسة الأخطار [1]

إنطلاقا من هذه التعاريف يصل إلى مفهومنا أن المنشآت المصنفة هي كل منشأة سواءا كانت تجارية أو صناعية أو خدماتية يحتمل أن تتسبب في إلحاق الأذى أو تمس بالأمن العام و الصحة العمومية و السكينة العام كما يمكن أن ينجر عنها مخاطر تمس بالوسط البيئي المحيط بها لذلك و بسببها أخضعها المشرع الجزائري لقواعد قانونية خاصة بها قصد الحد أو التقليل من الأضرار الناجمة عنها .

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمنشآت المصنفة حسب المشرع الجزائري

قد جاء في تعريف المنشآت المصنفة من خلال الأمر رقم: 76-34 المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق و الفزع المنشآت المصنفة بالمؤسسات الخطرة و غير الصحية أو المزعجة و قد نص في مادته الرابعة " ترتب أسباب الخطر و الأضرار المتعلقة سواء بالأمن أو الصحة أو السلامة الجوار او الصحة العمومية أو الفلاحة و البيئة أيضا حسب المؤسسات المعنية و تكون هذه المؤسسات موضوع رقابة إدارية "[2] كما صدر المرسوم المتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة الذي ص في مادته الأولى " تخضع المعامل اليدوية و المعامل و المصانع و المخازن و الورش و جميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار و الأضرار سواء بالنسبة للأمن و سلامة الجوار أو الصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم"[3].

[1] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة سطيف 2016، ص 10.

[2] المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 1976/02/20 ، المتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 1976/03/12 .

[3] المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 1976/02/20، المتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة .المرجع السابق .

أما في سنة 1983 أين صدر أول قانون للبيئة حيث جاء في مادته 74 ما يلي " تخضع لأحكام هذا القانون المعامل و المشاغل و الورشات و المحاجر و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو إعتباري عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو مساوئ إما لراحة الجوار و إما لصحة أو الأمن أو النظافة العمومية ،وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وإما لمحافظة على الأماكن الساحلية و الأثار "[1]. ثم نص من خلال مادته 75 على ان تحدد قائمة المنشآت المصنفة بموجب مرسوم .

في سنة 2003 تحديدا صدر القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ورد في مادته 18 تعريف المنشآت المصنفة على أنها " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار "[2].

عند مقارنة المادة 18 من القانون 03-10 و المادة 74 من القانون 83-03 السالف الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للمنشآت المصنفة كما في القوانين الأخرى بحيث نلاحظ أنه حدد أوصاف وأشكال هذه المنشآت فقط كما حدد المصالح المحمية من أخطار هذه المنشآت ، إلا أنه وسع من دائرتها لتشتمل كذلك المصانع و المناجم و مقالع الحجارة كما جعل الأنظمة البيئية مصالح معرضة للخطر .

كما ورد تعريف آخر ضمن مرسوم تنفيذي صدر بموجب القانون 03-10 يعرف المنشأة المصنفة "بأنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول

[1] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/11/05 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 6، المرجع السابق .ص13

[2] القانون رقم 03-10المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43، المرجع السابق ص 6

المطلب الثالث: معايير تصنيف المنشآت المصنفة حسب المشرع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بمدى أهمية المؤسسة حسب درجة خطورتها جراء إستغلالها وفقا للمادة 19 من قانون حماية البيئة أين إستوجب إعتماد معايير أساسية من خلالها يمكن تصنيف هذه المنشآت المصنفة ،نتطرق إليها عبر ثلاثة فروع .

الفرع الأول : معيار الخطورة و الضرر

يعتبر هذا المعيار هو المعيار الأساسي و الرئيسي لتصنيف المنشآت المصنفة و المصدر لكل المعايير الأخرى و المقصود به هو درجة خطورة المنشأة ومدى مساسها بمسائل متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد لاحقا بسبب التطور هي المتمثلة في المصالح المحمية قانونا و من أهمها الصحة العموميةّ ، البيئة و الجوار ، الأثار و السياحة ، الطبيعة و النظافة و غيرها [1].

فهذه المنشآت في الأصل هي منشآت مصنفة بسبب الأخطار و الأثار السلبية الناجمة عنها سواء كان إستغلالها لغرض صناعي أو تجاري أو خدماتي ، أما أشكال المخاطر و الأضرار فهي متعددة كتلوث الهواء ،تلوث الماء ،خطر الحريق ،الروائح ،الغبار ،الأضرار الزراعية ، الإزعاج ،الإرتجاج ، الإنفجارات ، الروائح الكريهة ، الدخان و الأبخرة الضارة ، الأضرار الصحية و السؤائل السامة ، إقلاق الراحة و غيرها .

الفرع الثاني : معيار البعد عن المناطق السكنية:

من المعايير المستعملة لتصنيف المنشآت الصناعية معيار البعد عن المناطق السكنية بحيث أن هناك منشآت مصنفة وجب إبعادها عن المجمعات السكنية و تحديد بعد معين ومنشآت أخرى يمكن التقليل من هذا البعد أو حتى عدم إشتراطه و يستند هذا المعيار في تحديد البعد من عدمه على معيار الخطورة و الأثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة .

و بناءا عليه فإن بعض المنشآت المصنفة يمكن إن تخضع لشروط خاصة بالنظر للمصلحة العامة و يتعلق الأمر بالمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر الإنفجار أو تسرب

[1] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 39 و مابعدها .

مواد سامة تضر بالصحة العمومية أو أمن الجوار ، فهذه المنشآت يجب إلزامها بالإبتعاد عن التجمعات السكنية و منع إنشائها بالجوار أو إخضاع التعمير بالقرب منها لإحترام بعض الشروط التقنية مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات كل منطقة و مجالها الطبيعي .

وقد أخذ بهذا المعيار المشرع الجزائري الذي قسمها إلى فئتين الأولى يجب إبعادها عن المساكن و الثانية أجاز إقامتها بين المساكن غير أنه لا يسمح بإنشائها إلا بإتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من أخطارها .

الفرع الثالث : معيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة .

لقد أقر المشرع الجزائري بوجود نظامين قانونيين تخضع لهما المنشآت المصنفة و أعتبرهما معيارا لتصنيفهما و هما نظام الترخيص و نظام التصريح ،فتكون المنشأة المصنفة خاضعة لنظام الترخيص إذا كانت خطيرة و يترتب عليها نتائج سلبية على الصحة والسلامة والامن والبيئة وراحة الجوار و حتي على الإزدهار الإقتصادي ،أما المنشآت الخاضعة لنظام التصريح فهي التي لا تظهر أي أخطار ولا يمكن للإدارة أو الأشخاص أو الشخص الثالث أن يعترضوا على فتحها [1]

من خلال هذا المعيار نلاحظ وجود تداخل بين معيار الخطورة و الضرر و معيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة ذلك أن تصنيف المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص أو التصريح بالنظر إلى درجة الخطورة و الضرر.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة كشخص معنوي

إن مصطلح المنشآت المصنفة في قانون البيئة يماثل مفهوم الشخص الإعتباري أو المعنوي ذلك أن حصول المنشآت المصنفة على الترخيص الإداري بإستغلالها لنشاط ملوث للبيئة يستوجب معه ضرورة حيازتها الشخصية المعنوية القانونية ذلك أن من شروط إيداع ملف رخصة إستغلال المنشأة المصنفة أن تتضمن إسم و لقب صاحب المشروع و عنوانه

[1] موريس نخلة ، الوسيط في المحلات و المؤسسات المصنفة ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 1999، ص 263.

التجاري إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي التسمية أو إسم الشركة و الشكل القانوني و عنوان مقرها الرئيسي إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي [1].

فإنطلاقا من فكرة أن المنشآت المصنفة تشكل في حد ذاتها شخصا معنويا وجب مساءلتها جزائيا و كون إمكانية أن تستغل المنشآت المصنفة بإعتبارها شخص معنوي في حد ذاته أما عن طريق شخص طبيعي أو شخص معنوي كان لزاما علينا أن نبحث في مفهوم الشخص المعنوي المقصود بالدراسة من خلال تعريف الشخص المعنوي بصفة عامة و الشخص المعنوي محل الدراسة و تحديد مجال الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي وفي المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي .

يعرف الشخص المعنوي بأنه عبارة عن مجموعة الأموال و الأشخاص التي ترمي إلى تحقيق غرض معين فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض [2].أما بالرجوع إلى قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة فقد حدد هذا الأخير من الشخص المعنوي الذي يخضع لأحكام هذا القانون بحيث جاء في المادة 18 منه ما يلي " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن والفلاحة والانظمة البيئية ..."[3].

يعرف الشخص المعنوي على انه " عبارة عن مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بالشخصية القانونية و الذمة المالية المستقلة و الأهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي و حق التصرف و قد تم تحديد هذه الأشخاص في المادة 49 من القانون المدني الجزائري

[1] ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق.

[2] صمودي سليم ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، بدون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006، ص 6 .

[3] القانون رقم 03-10المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43، المرجع السابق ص 6.

في الدولة ، البلدية ، المؤسسات و الجمعيات و الشركات بمختلف أنواعها سواء التي تخضع للقانون العام أو القانون الخاص [1].

الفرع الأول : الأشخاص المعنوية العامة .

حسب ما جاء في نص المادة 49 من القانون المدني و الذي عرف الأشخاص المعنوية على أنها الدولة و الولاية ،المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وعليه يمكن تقسيم الأشخاص المعنوية العامة إلى أشخاص معنوية إقليمية و هي الدولة التي يمتد نشاطها وسلطتها عبر كامل التراب الوطني ثم تليها الجماعات الإقليمية و المحلية التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة في جزء معين من الإقليم و هذه الأشخاص المعنوية هي الولاية و البلدية حسب ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الولاية والبلدية على الترتيب ، أما الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية فهي عبارة عن المرافق التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية بحيث يكون لها غرض معين بحيث كانت في بداية الأمر تقتصر على مجرد المرافق العامة الإدارية ثم مع تطور فكرة المرفق العمومي برزت مرافق عامة إقتصادية سواء ذات طابع صناعي أو تجاري [2].

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة.

من خلال نص المادة 49 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يمكن تعريف الأشخاص المعنوية الخاصة على أنها مجموعة من الأشخاص و الأموال أيا كان شكلها أو الغرض الذي أنشأت من اجله سواءا كان الهدف منه الحصول على الربح مثل الشركات المدنية أو التجارية أو كان الهدف منها تقديم خدمات مجانية مثل الجمعيات و المؤسسات الخيرية .

[1] أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة– دار النهضة العربية ، مصر 2005 ، الصفحة 23 وما بعدها .

[2] بشوش عائشة ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي و العلوم الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،سنة 2001-2002، ص 24

المطلب الثاني :موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة

بناءا على ما سبق من القول و من خلال التطرق إلى المفهوم القانوني للشخص المعنوي والذي أعتبر مماثلا لمصطلح المنشآت المصنفة الوارد في قانون البيئة و إنطلاقا من هذا الأساس سوف نحاول نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي .

بداية قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 لم يكن المشرع الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غير انه لم يستبعدها صراحة بمعنى أنه كان يقر بمسؤولية الشخص المعنوي جزئيا ،إلى غاية صدور تعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 15/04/المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم له الذي كرس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

ليعود المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966و المتضمن قانون العقوبات حيث نص في مادته 51 مكرر بما يلي " بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات ،عندما ينص القانون على ذلك " .[1]

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من مسؤولية المنشأة المصنفة .

لقد تبنى المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة و مسيرها أو مستغلها من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عن كل مخالفاتها للإجراءات و القوانين والنظم أو التسبب في تلوث البيئة ،كما أقر المشرع

[1] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966و المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد30،المؤرخة في 2024/04/30،ص6.

الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات في مادته 51 مكرر الذي أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات من خلالها أرسى جملة من الأسس تهدف إلى مسائلة المنشآت المصنفة .[1]

- **الأساس الأول:**

تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك.

- **الأساس الثاني:**

تقرير المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك عن نفس الجرائم المرتكبة بحيث أقر المشرع بموجب قانون العقوبات المسؤولية المشتركة للمنشأة المصنفة باعتبارها شخص معنوي ومسير أو مستغل هذه الأخيرة التي قد تكون شخص طبيعي كما يمكن ان تكون شخص معنوي.

-الأساس الثالث:

لقد أقر المشرع ردع جزائي من خلال نصه على عقوبات تتلاءم وطبيعة المنشأة المصنفة كالغرامة والمصادرة بالإضافة إلى الحل والغلق والوضع تحت الحراسة.

- **الأساس الرابع:**

إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أيا كان الغرض الذي أنشئ لأجله وعلى هذا الأساس يسأل جزائيا كل المنشآت والمؤسسات الصناعية و

[1] أنظر المادة 51مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق .

التجارية و الخدماتية التي يكون الهدف منها تحقيق مصلحة أو منفعة ويترتب عليها أضرار ومخاطر بيئية.

المطلب الثالث: أسباب الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة باعتبارها شخص معنوي.

إن لتقرير المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة أثر لازم في التطور الإقتصادي و الإجتماعي الذي يعتمد على المشاريع الضخمة و المؤسسات الإقتصادية ذات الإمكانيات الكبيرة فأضحى تحديد المسؤولية الجزائية في الأشخاص الطبيعية لا يحمي المصالح الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية خاصة و انه تبين أن غالبية الجرائم و أخطرها ترتكب في المجال البيئي عبر الأشخاص المعنوية لذلك كان لزاما مساءلتها جزائيا [1].

وترتيب هذه المسؤولية ناتجا من الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة وعليه نتناول في هذا المطلب فرعين.

الفرع الأول: جريمة التلوث البيئي بفعل الشخص المعنوي من جرائم الضرر و الخطر

الفرع الثاني: جريمة تلوث البيئة بفعل الشخص المعنوي جريمة دولية .

الفرع الأول: جريمة التلوث البيئي بفعل الشخص المعنوي من جرائم الضرر و الخطر

أولا: جرائم الضرر:

إن جريمة تلويث البيئة كنوع خاص من أنواع الجرائم ،فإن جل التشريعات تعالجها في قوانين خاصة، حيث تتميز بدخول الضرر في تكوين السلوك المادي للجريمة[2].

ويتطلب القانون لقيام هذا النوع من الجرائم سلوكا إجراميا يتمثل في الاعتداء على مصلحة محمية قانونا ونتج عن هذا السلوك إزالة أو انقاص مال قانوني ،سواء كان ماديا أو

[1] ملعب مريم،المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 154

[2] ابتسام سعيد الملكاوي،جريمة تلويث البيئة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،عمان،،ص 721.

معنويا أو مصلحة يحميها القانون وهي الجرائم التي تعرف بالجرائم ذات النتيجة[1]، حيث نجد المشرع الجزائري بدوره قد ربط تلوث البيئة بتحقق الضرر سواء كان الضرر متعلق بصحة الإنسان أو الحيوان أو العناصر الطبيعة للبيئة(هواء، ماء، أرض.) وذلك من خلال نصه في المادة 04 من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة على أن: "التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل أحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان و النبات و الحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[2].

كذلك من الجرائم البيئية التي يتطلب القانون وقوع الضرر فيها ملحوظا ولا يحتاج إلى كثير من العناء لإثباته كجرائم الاعتداء على الأشجار والغابات التي يتم قطعها وإتلافها وإضرام النار فيها[3].

إن المشرع قد رتب نتيجة قانونية يجب تحققها، تعني ضرورة إثبات تأثر صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات نتيجة فعل التلوث الذي مس الأوساط المائية، حتى يكون الفاعل مسؤولا جزائيا[4]

ثانيا: جرائم التعريض للخطر:

تفترض جرائم التعريض للخطر نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بإهدار المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون إذ أن هذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث[5]. أن الخطر هو ضرر محتمل، بحيث يلعب الخطر دورا في مجال تحديد معالم السلوك الإجرامي، وبيان الحكمة التي يقصد إليها المشرع من تجريم هذا السلوك، سواء أكان التجريم هو الخطر بذاته أو ما ينتج عن التكرار للسلوك المجرم وفي نطاق الجريمة البيئية هنا كمن

2 لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،السنة الجامعية،2011-2010ص.233

3 أنظر المادة 04 من القانون 03-10 فقرة 2 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[3] ينظر المادة 396 فقرة 4 من قانون العقوبات.المرجع السابق.

[4] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ص233.. ، 2015- 2016

[5]عادل ماهر الألفي الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر, ,2009ص .231.

السلوكيات ما تعد محلا للتجريم لمجرد تهديد العنصر البيئي بالضرر دون اشتراط أن يترتب عن هذا السلوك نتيجة معينة أو محددة بالذات والمشرع عندما تعامل مع عناصر البيئة بهذا قصد من وراء ذلك حماية عناصر البيئة المختلفة ،نظرا للميزات الخاصة التي تمتاز بها، وجعل مناط التجريم هو هذا الخطر، مرجع المشرع في هذا الأمر هو أن الصفات القيمة التي تتميز بها البيئة يصعب معها تحديد المجني عليه بذاته ، وتحديد الضرر الذي أصابه ، ومدى هذا الضرر ومضاعفته وكم من أشخاص من المحتمل أن يطولهم في هذا الوقت وفي أي وقت آخر، ومن أجل ذلك كله نجد أن التجريم انصب على الفعل لمجرد تهديده للمصلحة العامة أو الخاصة بخطر معين.[1]

قد سار المشرع الجزائري في نفس المسار الذي سارت عليه العديد من التشريعات وأدخل العديد من جرائم تلويث البيئة في نطاق جرائم التعريض للخطر[2].

حيث نصت عليه المادة 87 مكرر في فقرتها السادسة على أنه: "يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايلي:

الاعتداء على المحيط و إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.[3]

كما أورد قانون حماية البيئة رقم 03-10 العديد من جرائم التعريض للخطر، حيث نصت المادة57 على انه: "يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أوسامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للفضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحة يقع في المركبة من شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري و المياه والسواحل الوطنية.

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، المرجع السابق ،ص63.

[2] عادل ماهر الألفي، مرجع نفسه، ص ،24.

[3] ينظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

أما بالنسبة للجرائم التي ترتكب بفعل المنشأة المصنفة فقد أوردها المشرع في كل من المواد 102 –106 من قانون حماية البيئة 03– 10و التي تعتبر الميدان الخصب لهذا النوع من الجرائم ،2 بالإضافة إلى مانصت عليه المادة 10 من القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على أنه: " يحضر إستعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة المخلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.[1]

الفرع الثاني: جريمة تلوث البيئة بفعل الشخص المعنوي جريمة دولية

لا تعترف الجريمة البيئة بالحدود السياسية والقارات لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلويث البيئة الهوائية ، وما يكتنفه من صعوبات للسيطرة عليه، وإمكانية التضييق من حيزه بسبب سرعة الرياح ، ودرجة الحرارة و الرطوبة الخاصة بالجو.

فعندما تسبب الدولة بفعل نشاط ضار بالبيئة إمتد إلى إقليم دولة أخرى ، مثال ذلك ان تقوم دولة ما بتجارب نووية داخل ترابها الإقليمي و يرتب عن هذه الأخيرة – التجارب النووية– إنتقال ملوثات وإشعاعات إلى إقليم الدولة المجاورة وسبب لها أضرار بيئية وأثر سلبا على ممارستها البيئية.[2]

تعتبر الجريمة البيئية من جرائم الحرب التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي استوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة نظرا لفداحة الآثار المترتبة على الاعتداء على البيئة الذي يعتبر إعتداء على الانسان ذاته ،و يدمر سبل مقومات الحياة ، وسواءا كان الإعتداء غير مباشر أو مباشر، على اعتبار أنها الأشد وهو مجرم دوليا بموجب المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لسنة 1949[3].

[1] انظر المادة 10من القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، المؤرخ في 2001/12/12 .

[2] صبرينة تونسي، الجريمة البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ،2016، ص18.

[3] ملعب مريم، مرجع سابق، ص102.

كما تعتبر الجريمة البيئية كذلك من جرائم ضد الأمن والسلام البشري حيث أن ارتكاب جريمة ضد البيئة يصنف على أنها جريمة ضد الانسانية »جريمة قتل «لأنه ليس هناك تجاهل حقيق بأن الأفعال التي تشكل إعتداء خاصة التلوث يسبب في وفاة الأشخاص.[1]

من أبرز الأمثلة على ذلك أن تقوم المنشأة المصنفة بطرح وبشكل غير قانوني نفايات خطرة وسامة تسبب في موت شخص أو أكثر من المدنيين والسكان المجاورين ، وكذلك الحال بالنسبة للمنشآت الاستراتيجية للمواد الطبيعية تساهم في طرح نفايات سامة تؤدي إلى وفاة السكان والثروة السمكية بسبب المياه الملوثة، فالمنشأة مسؤولة لأنها على علم بأن هذه المواد تضفي الموت عاجلا أم آجلا.

[1] ملعب مريم، مرجع سابق، ص104.

ملخص الفصل الأول

إن إنشاء عدد من المنشآت الصناعية و الخدماتية المتنوعة من شأنها أن تخلف أثار سلبية خطيرة على الحياة البشرية بصفة خاصة وعلى الوسط البيئي بصفة عامة، الأمر الذي أدى إلى اعتماد تشريعات وآليات قانونية تسعى لتنظيم هذه المنشآت.

لقد تطور الاهتمام التشريعي بحماية البيئة في الجزائر بمرور السنوات بعد الاستقلال بما يتناسب مع التطور الاقتصادي والسياسي للبلاد، حيث نجد أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة قد نصت على حماية البيئة سواءا من خلا الديباجة لتلك الدساتير أو النص صراحة ضمن المبادئ الدستورية للحقوق.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمدى أهمية المؤسسة حسب درجة خطورتها جراء استغلالها أين استوجب اعتماد معايير أساسية من خلالها يمكن تصنيف هذه المنشآت المصنفة والتي أشرنا اليها في فروع المطلب الثالث من المبحث الأول.

كما تبنى المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة ومسيرها أو مستغلها من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عن كل مخالفاتها للإجراءات والقوانين والنظم أو التسبب في تلوث البيئة، كما أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات في مادته 51 مكر.

وترتيب هذه المسؤولية ناتجا من الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة على اعتبار ان جريمة التلوث البيئي بفعل الشخص المعنوي من جرائم الضرر و الخطر كما ان جريمة تلوث البيئة بفعل الشخص المعنوي جريمة دولية.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

إن التطور الحاصل خاصة في المجال الإقتصادي و الإجتماعي لم يعد حكرا على الأشخاص الطبيعيون بل أدى هذا التطور إلى ظهور الأشخاص المعنوية لها من الحقوق و عليها ما عليها من الواجبات ما يؤهلها لتحمل المسؤولية ، فإن مبدأ المسؤولية للمنشأة المصنفة كشخص معنوي كان من بين الأمور التي إتفقت عليه مختلف التشريعات على عكس المسؤولية الجزائية التي كانت محل إختلاف فقهي ، و نتيجة للتطور الكبير الناتج عنها أجبر التشريعات الحديثة على مسايرته بحيث تم إدراج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة في قوانينها العقابية لأنها أصبحت حقيقة تستوجب ذلك لأن إستغلال المنشأة المصنفة أصبح يشكل خطورة إجرامية في المجال البيئي .

فالجريمة البيئية يمكن أن ترتكب من طرف أي شخص عادي إلا أن إرتكابها من طرف المنشأة المصنفة يتصف بخطورة خاصة نظرا لحجم الضرر المحتمل حدوثه و هنا يأتي دور القانون الجنائي و البيئي اللذان لعبا دورا مهما في حماية البيئة من خلال إقرارهما للمسائلة الجزائية للمنشآت المصنفة التي تقوم على أساس ردع المنشأة التي تخل بالأنظمة و القوانين المعمول بها من خلال توقيع العقوبات الجزائية التي لها أثر ردعي موازاتا مع الجرم المرتكب لأن هذا يعكس نوها من الإستنكار المجتمعي مقارنة بالعقوبات الإدارية أو التعويض المدني و بناءا عليه فإن الجرائم البيئية التي ترتكب من طرف المنشآت المصنفة فإنها تخضع للقواعد الموضوعية و الإجرائية العامة للمسؤولية الجزائية الواردة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة ، وإلى القواعد الموضوعية و الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون البيئة بصفة خاصة .

لذلك سنحاول أن نتناول في هذا الفصل دراسة شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة و نطاق تطبيقها من خلال المبحثين :

المبحث الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة حسب المشرع الجزائري

المبحث الثاني : حدود المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن جريمة تلوث البيئة.

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة حسب المشرع الجزائري .

من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التعديل الجديد التي تنص على " بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات ،عندما ينص القانون على ذلك "[1] من هنا يمكن حصر الشروط الواجبة لقيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة بإعتبارها موضوع الدارسة في ثلاث شروط أولها إرتكاب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة و ثانيها إرتكاب الجريمة البيئية لحساب المنشأة المصنفة ثالثها النص صراحة على المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن إرتكابها الجريمة البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي .

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الشخص المعنوي الذي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة كما نتناول من خلاله مرتكب الجريمة البيئية لحساب المنشأة و في الأخير النص الذي يحدد لنا صراحة المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة نظرا لإرتكابها الجريمة البيئية .

المطلب الأول : إرتكاب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة .

بإعتبار أن المنشأة المصنفة كغيرها من المؤسسات الأخرى فإنها لا يمكن أن تباشر نشاطها الصناعي أو التجاري بنفسها و إنما تحتاج لشخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيون لديهم الحق في التعبير عن إرادتها و بالنظر إلى هذا الشخص الطبيعي يمكن البحث في مدى توافر الركن المادي و المعنوي للجريمة فإذا وجه الإتهام لمنشأة معينة عن إرتكابها لجريمة بيئية ما فإن القاضي عند بحثه لمدي قيام المسؤولية الجزائية لهذه المنشأة يجب عليه إثبات أن الجريمة قد إرتكبت من طرف شخص طبيعي له علاقة بالمنشأة

[1] المادة 51 مكرر من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ،الجريدة الرسمية العدد30،المرجع السابق،ص6.

المصنفة ثم يقوم بتبيان ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى المنشأة المصنفة على ضوء الشروط المنصوص عليها قانونيا [1].

الفرع الأول : الشخص الطبيعي الذي له الحق في التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة .

من خلال ما جاء في نص المادة 51 مكرر من التعديل الأخير لقانون العقوبات و الذي يحمل عبارة " من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات "[2] حيث يقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيون الذين يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته و التصرف بإسمه كالرئيس ،المدير،مجلس الإدارة أو الجمعية العامة أما المقصود بممثليه القانونيين فهم الأشخاص الطبيعيون القادرين على تمثيل الشخص المعنوي ويملكون سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي بإسمه كالمدير العام ، رئيس مجلس الإدارة ،المدير المعين لمدة معينة و قد يكون المصفي في حالة حل المؤسسة[3] والوكيل الخاص و إن كان من غير موظفي الشخص المعنوي مادام قادرا على تمثيله ،ومن ثم لا يسأل الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة من طرف ممثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بتفويض التصرف بإسمه، أما بالرجوع إلى قانون البيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فنجد أن الشخص الذي يترتب عن أفعاله قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة فهو المستغل.أو رئيس المنشأة أو المؤسسة أو المسير.

[1] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري،طبعة 1،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، سنة 2010 ،ص 204.

[2] المادة 51مكرر من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 2024/04/28،الجريدة الرسمية العدد30 المؤرخة في 2024/04/30،المرجع السابق ص 6.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة 3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2006 ص224.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة على إعتبار قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الممثل عن إرادتها .

إن قيام المسؤولية الجزائية في حق المنشآت المصنفة بإعتبارها شخص معنوي و إمكانية معاقبتها على هذا الأساس لا يؤدي إلى إستبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة [1] و هذا ما أكدته المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التعديل الأخير حيث جاء في طياتها عبارة " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "من خلال هذا النص يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ إزدواجية المساءلة الجزائية للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي أي إمكانية الجمع بين المسؤوليتين ، فمساءلة الشخص المعنوي لا تنفي مساءلة الأشخاص الطبيعية عن ذات الجريمة [2] أما بالرجوع إلى قانون البيئة رقم 10/03 فإن نفس الحكم ينطبق على المنشآت المصنفة عن جرائم التلويث البيئية المرتكبة من طرفها فقيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة لا ينفي مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان مستغل أو كان رئيس المنشأة أو المسير .

إن قيام المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة يقابله شرط أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة،و بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على ازدواجية المساءلة الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي، و نجد نفس الحكم ينطبق على جرائم تلويث البيئة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 84 من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة، على أن يعاقب بغرامة من 5 آلاف إلى 15 ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي، و في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر

[1] مبروك بوخزنة، مرجع سابق،ص 219.

[2] معلب مريم، المرجع السابق ،ص163.

و بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مائة و خمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المادة 85 في فقرتها الثانية من نفس القانون نصت على أنه يمكن الأمر بمنع استعمال المنشآت في حالة تسببها في تلوث جوي، إن قيام المشرع بجمع المسؤولية الجنائية بين الشخص الطبيعي المسؤول عن الاستغلال أو التسيير و المنشأة المصنفة، يوفر حماية أكثر للبيئة، لأن المسؤولية في هذا الإطار مقرر للجناة الحقيقيين.[1]

المطلب الثاني: إرتكاب جريمة في المجال البيئي لصالح المنشأة المصنفة .

لقد إشترط المشرع الجزائري في قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة ضرورة أن ترتكب الجريمة البيئية لحسابها و يعتبر هذا الشرط شرطا منطقي من خلاله تم حصر مسؤولية الأشخاص في نطاقها المعقول إذ بمقتضى هذا الشرط تسأل الأشخاص المعنوية بصفة عامة و المنشآت المصنفة بصفة خاصة عن الجريمة البيئية التي يكون مصدرها ممثلي و أجهزة هذه الأخيرة إذا أرتكبت لحسابها[2]

الفرع الأول: إرتكاب الجريمة البيئية من طرف منشأة مصنفة تعتبر فرع لأخرى تعتبر هي الأم.

إذا كانت المؤسسة الأم لا تمارس أي نوع من التأثير أو السيطرة على المنشأة الفرع التابعة لها فإن المسؤولية تقع على عاتق هذه الأخيرة أو بمعنى آخر إذا كانت المنشأة المصنفة الفرع التابعة لها لا تتعدى مهمة التنفيذ بما تصدره المؤسسة الأم فإن المسؤولية الجزائية لا تتحقق للفرع إلا في حالة الإستغلال الكلي و الفعلي للمؤسسة الأم .

[1] – عبد الجلال بوحاحة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية، المرجع السابق ،ص 61 – 62.

[2] حاج علي مداح ، كوثر بوحزمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية –دراسة مقارنة–مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،سنة 2019، ص 172.

الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي لحساب المنشأة المصنفة .

أما إذا كانت هناك قوة قاهرة أو حادث مفاجئ حدث أثناء ممارسة ممثل المنشأة المصنفة إستغلاله لها فلا يعتبر في هذه الحالة مرتكب لجريمة بيئية لحساب هذه الأخيرة نظرا لإنعدام القصد الجنائي و الإرادة الجنائية لإعضاء أو ممثلي المنشأة ، كما لو حدث حريق مثلا تسبب في إنبعاث غازات ملوثة و عليه لا يمكن مساءلة المنشأة المصنفة ولا الشخص الطبيعي الممثل لها طالما أن الحريق لم يكن مقصودا من طرفهم غير انه لا يمنع قيام المسؤولية المدنية التي تقوم على تعويض الضرر الحاصل عن ذلك[1].

المطلب الثالث: النص صراحة على المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة في التشريع البيئي .

إن القانون الجنائي في عصرنا الحالي بمختلف فروعه يخضع لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات بإعتبار أن القانون يتبع الواقعة القانونية منذ تجريمها و من ثم يقرر العقوبة الملائمة لإرتكابها حيث تعتبر الصفة غير مشروعة للسلوك ركن من أركان الجريمة والتي مصدرها نص التجريم على ماديات معينة مع إنتقاء الأسباب التي ترفع عن هذه الماديات الإجرامية صفتها غير المشروعة ،فتبدأ بمرحلة ملاحقة المتهم وذلك من خلال مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة و تكون وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية حتى لا يكون هناك إعتداء و تعسف لحقوق أي طرف من الأطراف سواءا حق الأفرادّ أو حق المجتمع ولا تتحقق هذه الحماية إلا بوجود محاكمة عادلة التي تعد حق من الحقوق الأساسية للإنسان ،وقد وضع

[1] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، الطبعة 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،سنة 2008، ص 321.

المجتمع الدولي مجموعة بالغة التنوع من المعايير لضمانها ،ولا طالما كان الهدف هو حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة ارتكابهم للجريمة إلى غاية محاكمتهم [1].

الفرع الأول: النص الوارد في قانون العقوبات.

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على عبارة " عندما ينص القانون على ذلك " و عليه خلافا لشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أي جريمة بيئية منصوص عليها في القانون الجنائي البيئي و قانون العقوبات متى توفرت أركان الجريمة البيئية ،فإنه لا يجوز متابعة المنشأة المصنفة و مساءلتها جزائيا إلا إذا وجد نص قانوني وارد في التشريع الذي يجرم أفعال المنشأة فتكون أمام توفر الركن الشرعي الذي يحدد لنا نوعية الجريمة و أركانها و العقوبة المقررة لها و الأكثر من ذلك لا بد أن يوجد في النص القانوني ما ينص صراحة على جواز متابعة المنشأة المصنفة ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة و المنشآت المصنفة بصفة خاصة هي مسؤولية خاصة و متميزة ،وإقرار المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة لهذا النوع من المسؤولية يكشف بأنه لم يحصرها في جرائم معينة ،بل عمل على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها و هكذا تسأل المنشأة المصنفة في التشريع الجزائري عن كافة الجرائم التي تمس بالبيئة وصحة الإنسان كما تسأل المنشأة المصنفة الأجنبية التي تمارس نشاطها في إقليم الدولة الجزائرية وفقا لأحكام القانون الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات [2].

الفرع الثاني: النص الوارد في قانون البيئة .

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة و تحديدا المادة 86 منه تنص على حظر إستعمال المنشآت المصنفة المتسببة في التلوث الجوي والتي لم تنجز أشغال و أعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في القانون إلى حين إنجازها حيث يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال أو أعمال التهيئة

[1] فريد أروليج ،محاضرات في القانون الجنائي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2019 ،ص 42-43

[2] مريم ملعب،المرجع السابق،ص 288

المنصوص عليها في التنظيم وفي حالة عدم إنجاز الأشغال في الأجال يأمر القاضي بغرامة من خمسة ألاف دينار (5000 دج) جزائري إلى عشرة ألاف دينار جزائري (10000 دج)غرامة تهديده لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1000دج) عن كل يوم تأخير[1] ، أما المادة 102 من نفس القانون المشار إليه سابقا والتي حملت في طياتها تعاقب كل منشأة مصنفة بالمنع من الإستغلال في حالة إستغلالها دون ترخيص إلى حين الحصول عليه و تعاقب المستغل بالحبس لمدة سنة واحدة (1) و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500000 دج) .[2]

المبحث الثاني : حدود المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة.

إن متابعة الشخص المعنوي جزائيا تتم على أساس قواعد المتابعة المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية فمن خلال إستقراء نصوص التشريع الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده قد أشار إلى الأشخاص المعنوية الخاضعة لهذا القانون و هي المنشآت المصنفة إذا إرتكبت أفعال و أنشطة تؤدي إلى جرائم تلويث البيئة فهنا تسأل جزائيا عن ما إقترفته ، في أضافت المادة 18 من نفس القانون أنه يمكن أن يملك المنشأة شخص عام أو شخص خاص [3].

من خلال هذا المبحث سوف نتناول إبراز نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية على المنشآت المصنفة ضمن المطلب الأول أما المطلب الثاني فمن خلاله سوف نتطرق إلى صور الجزاء المطبقة على المنشآت المصنفة ،أما فيما يخص صور الإعفاء من المسؤولية فسنتناولها ضمن المطلب الثالث .

[1] المادة 86 من القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية العدد43 المؤرخة 2003/07/20، المرجع السابق، ص 19

[2]المادة 102 من القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية العدد43 المؤرخة 2003/07/20، المرجع السابق، ص 21

[3] أمال خروبي بزارة ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06 ،العدد 02، سنة 2020 ، الصفحة 1306.

المطلب الأول : نطاق المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة .

بعد تأكيد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هن جرائم تلويث البيئة من خلال إعتراف المشرع الجزائري إستنادا لتشريعات أخرى بضرورة تحميل الشخص المعنوي مسؤولية أفعاله عن طريق ممثليه و كل من يعمل لحسابه ، إن للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الجرائم البيئية حدود من عدة نواحي ،فلا يمكن مساءلة هاته الأشخاص عن كافة الجرائم التي قد يرتكبها إلا بموجب نص واضح و صريح من القانون ،كما أن القانون الجنائي لا يضع كافة الأشخاص المعنوية على قدم المساواة .

إن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه ،إنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته فيتبين لنا من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجرائم المرتكبة من أشخاص طبيعيين يشغلون وظيفة عليا لديه و تخولهم سلطة التصرف بإسمه فقد عبر عنهم المشرع بأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه والجدير بالذكر أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي إن قام بالأفعال الإجرامية بإسم المنشأة المصنفة و لحسابها و هذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر الفقرة 02 من قانون العقوبات " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال " [1].

الفرع الأول : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الجرائم.

إن الحالات التي تتقرر فيها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بسبب جريمة إرتكبها شخص طبيعي يعمل بإسمه و لحسابه فالمشرع الفرنسي حصر مسؤولية الأشخاص المعنوية في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة طبقا للمادة 2/121 من قانون العقوبات ، مما يتعين الرجوع إلى قانون العقوبات و اللوائح المختلفة لتحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي و المادة 2/121 لا تنكر مسؤولية الأشخاص الطبيعيون في مجال المسؤولية الجزائية و أما بالنسبة للمشرع الجزائري في قانون البيئة رقم 10/03 المتعلق

[1] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، المرجع السابق .

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جاء خاليا من ذكر عبارة صريحة تفيد بجواز مساءلة المنشآت المصنفة إلى مستغلها الأمر الذي يحول دون تطبيق المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على هذا النوع من الأشخاص المعنوية في المجال البيئي، فوضعت حدودا و شروطا لتطبيقها ،أهم هذه الشروط تتمثل في وجوب وجود نص قانوني يبيح مساءلة هذا الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها و هو مالا نجده متوفر في قانون حماية البيئة 10/03.

كما أن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نص و بصفة صريحة على انه " تخضع لأحكامه المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار ".

مما يعني أن الأحكام الجزائية الواردة في أحكام هذا القانون تصلح للتطبيق على الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة أعلاه و تفسر على انها إقرار غير مباشر بجواز مساءلة المنشآت المصنفة جزائيا ، كما أن قانون العقوبات في جزءه المتعلق بأحكام العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية يصلح أن يكون أساسا قانونيا يستند إليه القاضي الجزائي في مساءلة المنشآت الملوثة للبيئة ،حيث يستطيع في مواد الجنايات أن يغرم تلك المنشآت غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون إضافة إلى أحد العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو الإقصاء من الصفقات العمومية أو المنع من مزاولة النشاط أو المصادرة أو بنشر و تعليق الحكم بالإدانة أو الوضع تحت الحراسة القضائية و كذلك الأمر بالنسبة في

مواد المخالفات حيث يحكم عليه بغرامة مالية مع إمكانية مصادرة الشيء المستعمل في إرتكاب الجريمة[1] .

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص.

لا يسأل على إرتكاب جريمة التلوث البيئي إلا الشخص الذي قام بالفعل بصفته فاعل أصلي أو شريكا أو العامل أو ممثل الإدارة البيئية إذا ثبت قيامه بالنشاط الإجرامي أو إهماله في إتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين ، غير أنه ظهرت مسؤولية الشخص عن أفعال لم يرتكبها هو فيتحمل المسؤولية عن فعل الغير لذلك سنحاول أن نبين مسؤولية أشخاص المنشأة المصنفة (المستغل أو المسير) كفاعل أصلي أو شريك أو عن فعل الغير و كذا مسؤولية العمال ثم نبين مسؤولية ممثل الإدارة البيئية المتسبب في الوجود القانوني للمنشأة المصنفة في قانون البيئة [2].

أولا: المسؤولية الجزائية للمستغل أو المسير عن خطئه الشخصي .

تبعا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية منه فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك على نفس الأفعال أما بالرجوع إلى التشريع البيئي في الجزائر لإنه لا يوجد أحكام خاصة بشأن المساهمة الجزائية في جريمة تلويث البيئة و من ثم فإنه لا مناص من تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري و عليه يسأل المستغل أو المسير عن جرائم تلويث البيئة المرتكبة بفعله لحساب المنشأة المصنفة بصفته فاعل أصلي في الجريمة أو كشريك[3] .

[1] حاج علي مداح،كوثر بوحزمة ، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية ،المرجع السابق ، ص 167.

[2] ملعب مريم،المرجع السابق،الصفحة 167.

[3] ملعب مريم، المرجع السابق ، الصفحة 168 .

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمسير أو المستغل عن فعل الغير .

لقد تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي وجدت ميدانا خصبا في القانون الجنائي البيئي و أساسا في إطار المؤسسات الإقتصادية و المنشآت الصناعية التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية و لوائح تنظيمية تهدف إلى ضمان الأمن و السلامة فيها و هذا يرجع إلى أغلب الجرائم البيئية تكون نتيجة سوء ممارسة المنشآت المصنفة لأنشطتها المتعددة و خروج القائمين على الأحكام المقررة لحماية البيئة و المحافظة على الطبيعة و عليه إتفقت معظم التشريعات على ان الشخص الذي يتمتع بسلطة الإدارة في مؤسسة إقتصادية أو منشأة مصنفة يجب أن يتحمل مسؤولية نتائج الإخلال بالقواعد التنظيمية التي تسمح للغير بإرتكاب جريمة التلوث البيئي .

ثالثا: مسؤولية العامل البسيط عن جرائم المنشأة المصنفة.

إن تقرير المسؤولية الجزائية للمستغل أو المسير عن خطئه الشخصي تعفي العامل من المسؤولية الجزائية كون أن الفاعل الأصلي هو المستغل أو المسير غير أنه في نفس الحالة قد لا يعفى من المسؤولية الجزائية كشريك إذا وجد تواطؤ بينهما على إرتكاب الجريمة عن قصد و هذا من خلال مساعدته أو التسهيل له في إرتكابها و هذا ما أكدته المادة 42 من قانون العقوبات ، وعلى هذا الأساس نجد ان المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يحدد الصفة التي يعاقب غلى أساسها العامل فقد يكون شريكا للفاعل الأصلي و قد يكون هو الفاعل الأصلي في حد ذاته كقيام العامل بعرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة و المراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم حيث يعاقب العامل بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها مائة ألف دينار جزائري [1] .

رابعا: مسؤولية ممثل الإدارة البيئية عن عدم مطابقة الترخيص للشروط القانونية .

[1] المادة 106 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

يخضع إستغلال المنشآت المصنفة إلى حصولها على الترخيص أو التصريح الإداري المسبق حسب تصنيفها إما من طرف الوزير بالنسبة للصنف الأول أو من طرف الوالي بالنسبة للصنف الثاني أما الفئة الثالثة و الرابعة فتخضع لرخصة أو تصريح من السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ،فالبرغم من أنه يفترض في مانح الترخيص أن يكون مؤهلا و متخصصا في المجال البيئي إلا ان القانون ألزم ضرورة صدور قرار الترخيص أو التصريح وفق مسار تقريري تجتمع فيه مختلف الهيئات التقنية و الفنية المتخصصة من إنجاز دراسة التأثير ودراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع ،كما أن منح رخصة الإستغلال يتم وفق عدة مراحل و عليه فعدم إحترام مانح الترخيص غير مؤهل و غير مختص يجعل من هذا القرار الإداري معيبا بسبب خرقه لمبدأ المشروعية مما يترتب عليه أضرار بيئية و خيمة تستوجب مساءلته جزائيا ،إلا أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات الجديد نلاحظ أن المشرع الجزائري إستثنى صراحة المسؤولية الجزائية لممثل الأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام عن الجرائم المرتكبة لحسابهم من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين و من جهة اخرى بالرجوع إلى قانون 10/03 و المراسيم المطبقة على المنشآت المصنفة لا يوجد نص صريح يشير على هذه الفرضية [1].

المطلب الثاني: صور الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة .

إن النظام العقابي المطبق بشأن جرائم تلويث البيئة من قبل المنشآت المصنفة ينقسم في مجمله إلى قسمين رئيسيين نظام جزائي غير جنائي قائم على جزاءات إدارية و مدنية و نظام عقابي جنائي قائم على جزاءات جنائية و من خلال هذه الدراسة سنقتصر فقط على أهم الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة لمواجهة الخطر الناجم عنها من أجل توفير الحماية للبيئة و هذا سنحاول التطرق إلى الجزاءات الإدارية المطبقة على المنشآت المصنفة ضمن الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتناول خلاله الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة .

[1] ملعب مريم،المرجع السابق،الصفحة 183 .

الفرع الأول :الجزاءات الإدارية المطبقة على المنشآت المصنفة .

يقصد بالجزاءات الإدارية تلك العقوبات ذات الطابع الجزائي التي توقعه السلطات الإدارية المختصة أثناء ممارستها لسلطتها على الأفراد و المؤسسات بإعتبارها إجراء أصيل لردع كل من يخالف القوانين و الانظمة المعمول بها وقد تأخذ العقوبات الإدارية في نطاق المنشآت المصنفة شكل وقف مؤقت للنشاط إلى غاية تدارك النقائص و مطابقة القوانين و الأنظمة أو السحب النهائي للترخيص أو حتي الغلق النهائي .

أولا :الغرامة الإدارية .

بالنسبة للمشرع الجزائري نلاحظ أنه لم يعطي للغرامة الإدارية ذات القدر من الأهمية التي تحظى به في التشريع المقارن ،على الرغم من وجود جزاءات إدارية كغلق المنشآت وسحب الرخصة و مع ذلك لا يخلو قانون حماية البيئة من بعض الغرامات التي تأخذ صورة التصالح مع الإدارة ما يمكن قوله أنه تعد الغرامة الإدارية من اهم الجزاءات التي إستخدمتها القوانين .

ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط.

قد تلجأ الإدارة المختصة إلى وقف العمل أو النشاط المخالف و الذي بسببه تكون المنشأة إرتكبت جريمة مخالفة الأنظمة و القوانين المعمول بها و يكون الوقف مؤقتا أي معلوم المدة فبالرجوع إلى المشرع الجزائري الذي جاء أقر في نص المادة 25 الفقرة 2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " ...إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفوضة "[1].

ثالثا: سحب الترخيص.

إن السلطات الإدارية المختصة هي المخولة في وقف أو إلغاء أو سحب الترخيص التي منحته من أجل مباشرة أنشطة معينة بضوابط وشروط معينة إذا تبين لها أن المستغل أو صاحب الترخيص قد خالف تلك الشروط المسبقة و في هذا نرى أن المشرع الجزائري قد

[1] المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق .

ساير المنهج السليم للسياسة الجنائية من خلال إعطاء الإدارة حق سحب التراخيص لممارسة النشاط كجزاء للملوث في الجرائم البيئية دون إنتفاء المتابعة الجنائية في حقه، و هذا من شأنه تجنيب البيئة المزيد من الأخطار و الأضرار التي تهدد سلامتها [1].

رابعا: غلق المنشأة المصنفة.

من خلال قانون العقوبات الجزائري فنجد المشرع نص على غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ،ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الخاصة لأنه يراعي الموازنة بين الإبقاء على المنافع الإقتصادية و الإجتماعية للمؤسسة الملوثة و المحافظة على البيئة من خلال هذا النظام الردعي الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الموازنة إلا أنه من خلال تحليل النصوص الجزائية الخاصة بالبيئة فإن عقوبة الغلق أو الحظر المؤقت للنشاط نجد أن المشرع ربطها بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس النشاط بدون ترخيص و تارة بمدة انجاز الأشغال وتنفيذ الإلتزام [2].

الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة.

يعتبر الجزاء الجنائي من أشد أنواع الجزاءات من حيث القساوة و أكثرها ردعا لما له من أثر قوي على الجاني بحد ذاته فهو يصيبه في نفسه كما هو الحال في عقوبة الإعدام أو حريته و هذا ما نراه في العقوبات السالبة للحرية ، كما ان الجزاء يشكل المظهر القانوني لرد الفعل الإجتماعي إزاء الجناة و قد يكون هذا الجزاء أصلي و تبعي أو في صورة تدبير إحترازي في حق من تثبت لديه صورة إجرامية ،بحيث أن العقوبة جزاء ينطوي على اللوم الموجه إلى من تنزل به بحيث يجب أن يتوفر الخطأ و المسؤولية الجزائية ،أما التدبير

[1] حاج علي مداح ، كوثر بوحزمة ،المرجع السابق، الصفحة 178

[2] راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ،الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة،يومي 09و 10 ديسمبر 2013، الصفحة 11.

الإحترازي فهو أسلوب للدفاعه عن المصالح الإجتماعية لا يستهدف سوى توقي الخطر الإجتماعي ويكون في المجال بحيث تتوافر الخطورة الإجرامية [1].

أولا: العقوبات الجنائية لتلويث البيئة .

لقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على أربع أنواع وهي الإعدام و السجن و الحبس و الغرامة و تعكس هذه العقوبات خطورة مرتكب الجريمة و نوعها و قد تصنف على أنها جناية أو جنحة و قد تكون مخالفة .

أ: الإعدام:

إن عقوبة الإعدام من أشد العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و التي تفرض على الجرائم البيئية التي من شأنها إلحاق ضرر جسيم بالعناصر المكونة للوسط البيئي و لا تقع إلا إذا إرتكب الجاني إحدى الجرائم البيئية و المكيفة على انها جناية و نظرا لأنها عقوبة قاسية فإنها نادرا ما توقع في التشريعات البيئة بحيث نجد أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في قانون البيئة بل نص عليها في قانون العقوبات[2] .

ب: السجن:

و هي عقوبة أقل مقارنة مع عقوبة الإعدام لأنها تقوم أساسا على سلب الحرية للجاني و لا تفقده حياته و هي لا توقع إلا عند إرتكاب الأفعال التي من شأنها المساس بالبيئة و الإضرار بها و قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و هي نوعان : السجن المؤبد و السجن المؤقت بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبة السجن المؤبد على كل الأفعال الضارة بالمياه الصالحة للشرب و هذا ما نص عليه المشرع في قانون المياه، كما نجده نص على عقوبة السجن المؤقت في حق الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة و تكون عقوبتهم من 10 سنوات إلى 20 سنة[3] .

---

[1] مدين أمال ، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة ، مجلة الفقة و القانون ، العدد 19 ، ماي 2014 ،الصفحة 208.

[2] حاج علي مداح،كوثر بوحزمة ، المرجع السابق ، الصفحة 182 .

[3] المادة 432 الفقرة 2 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

ج: الحبس:

تعتبر عقوبة الحبس عقوبة مؤقتة تسلب حرية الشخص المرتكب للفعل المجرم في حق البيئة و تكيف على أنها إما جنحة أو مخالفة بيئية لهذا نجد التشريع الجزائري حافل بهذا النوع من العقاب بحيث نجد مثلا عقوبة الحبس في حق من يستغل منشأة مصنفة بدون ترخيص أو بالمخالفة للمقتضيات القانونية و الفنية و تكون العقوبة من 06 أشهر إلى 02 سنتين فمن يواصل الإستغلال دون الإستجابة لقرار الإعذار و إحترام الشروط الفنية أو بإتخاذ تدابير الحراسة و إعادة الحال إلى ما كان عليه بعد التوقف عن الإستغلال فيعاقب بستة أشهر حبس بينما يعاقب بسنة واحدة كل من إستغل منشأة بدون الحصول على ترخيص و يعاقب بسنتين كل من إستغل منشأة بالمخالفة لقرار قضى بغلقها أو توقيفها [1] كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس بين 06 أشهر و سنتين لكل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى مستغل المنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات من خلال المادة 62 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها [2].

د: الغرامة المالية:

قد تفرض الغرامة المالية على الجرائم البيئية كعقوبة جنائية و التي هي تعتبر إلزام مالي يقدره القاضي على المحكوم عليه لصالح الخزينة العمومية و مثال ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبة الغرامة المالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من إستغل دون رخص مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير أليفة يقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها و هذا من خلال المادة 82 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3] .

[1] المادة من 102 إلى 106 من قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[2] المادة 62 من القانون رقم 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، المؤرخ في 2001/12/12.

[3] المادة 82 من القانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إضافة إلى هذه العقوبات الأصلية فقد نص على عقوبات تكميلية و هي تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية ، مصادرة الأموال ، حل الشخص الإعتباري ، نشر حكم الإدانة .

ثانيا : التدابير الإحترازية:

لقد أورد المشرع الجزائري ضمن قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جملة من الأجراءات أو التدابير الإحترازية التي تخص الجرائم البيئية المرتكبة من طرف المنشأة المصنفة كشخص معنوي و هي كالآتي :

- إيداع الكفالة .
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية .
- المنع من إصدار الشيكات أو إستعمال البطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير .
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة و في حالة مخالفة المنشأة المصنفة كشخص معنوي لأي تدبير من التدابير الأمنية المتخذة ضدها تعاقب بغرامة من 100.000دج الى 500.000دجبأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .
- كما يمكن لقاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أن يأمر بوضع المنشأة المصنفة تحت الرقابة القضائية ، حيث تلزم هذه الأخيرة بأن تخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة إلتزامات منها :
- تسليم كافة الوثائق المتعلقة بإستغلال المنشأة المصنفة (رخصة الإستغلال ،دراسة الخطر، دراسة التأثير أو أي وثيقة تتعلق بإستغلال المنشأة و مدى إمتثالها للتدابير البيئية) إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .
- عدم القيام بمزاولة بعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة البيئية أثر ممارسة هذه النشاطات و عندما يخشى من إرتكاب جريمة بيئية جديدة .

- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم إستعمالها إلا بترخيص من القاضي [1].

المطلب الثالث: صور الإعفاء من المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة .

من الرغم من تحقق الركن المادي لجريمة تلويث البيئة فإن بعض الظروف تؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجنائية أو التخفيف منها بحيث تتصدر هذه الحالات ظروف الإعفاء المنصوص عليها ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية و تليها صور الأفعال المسموح بها أو المستثناة بنص خاص ضمن القواعد البيئية ،كما تستفيد المنشآت من الإعفاء في الحالات التي يرخصها القانون بحيث يؤدي مانع المسؤولية إلى تجريد الإرادة من قيمتها القانونية [2] و من أجله فإن دراسة الأحكام الخاصة بموانع المسؤولية الجزائية في جرائم التلويث البيئي تقتضي تناول حالتي الضرورة و القوة القاهرة كصورتين لموانع المسؤولية الجزائية التقليدية و كذا تناول صورتين لموانع المسؤولية الجزائية المستحدثة المتمثلة في الترخيص الإداري و الجهل بالقانون و الغلط فيه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتضمن صور الإعفاء المستنبطة من الأحكام العامة أم الفرع الثاني فسنتناول فيه صور الإعفاء المستمدة من الأحكام الخاصة .

الفرع الأول: صور الإعفاء المستنبطة من الأحكام العامة.

بإعتبار أن المنشأة المصنفة شخص معنوي فإنه من الصعب تطبيق الكثير من موانع المسؤولية الجزائية الواردة في القواعد العامة لفائدتها نتيجة إرتباط أغلب حالات موانع المسؤولية الجنائية التقليدية بأعمال شخصية و يستفيد منها الشخص الطبيعي مثال ذلك الإنسان المجنون ، صغر السن ، لهذا سنركز في دراستنا على حالتي الضرورة و الغلط .

[1] ملعب مريم ، المرجع السابق ، الصفحة 367 .

[2] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، المرجع السابق ، الصفحة 447 .

أولا : حالة الضرورة :

لقد تضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة التنمية المستدامة نصا صريحا في مجال التلوث البحري بحيث أشار على عدم معاقبة من أضطر في حالة وقوع حادث ملاحي إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير إضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل بصدد أمن السفن و حياة البشر أو البيئة [1] كما تضمن مرسوم المنشآت المصنفة إلزام كل مستغل منشأة مصنفة أن يضع خطة الإنقاذ و الوقائة ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة و عليه في حالة وقوع إنفجار أو أي حادث يمكنه المساس بأمن الجوار فإذا إستطاع صاحب المنشأة أن يثبت أنه إتخذ جميع التدابير الوقائية التي نصت عليه القوانين و الأنظمة المعمول بها ،فيمكن في هذه الحالة الدفع بوجود سبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة مثل الفيضانات و الزلازل و في مثل هذه الحالة لا يكون مطالبا وفق النصوص التشريع البيئية ولا يقع على عاتقه سوى تقديم مخطط إزالة التلوث [2].

ثانيا : الغلط:

تعد إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج و أثارها المحتملة على صحة الإنسان و البيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشآت المصنفة في حالة وقوع تلوث ،إلا أن إثارة مثل هذا الدفوع للإعفاء من المسؤولية الجزائية أو التملص من العقاب أصبح بفعل تطور النظم البيئية لا يؤخذ به بعين الإعتبار ، إذ أن طلب الترخيص للنشاط الملوث يشمل دراسة خاصة كما يشترط إرفاق طلب إستغلال منشأة مصنفة بدراسة تثبت الأخطار المحتملة و الإجراءات الكفيلة بتقليل من آثار الحوادث المحتملة و جملة هذه التدابير ذات الطابع الوقائي المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف الإدارة المختصة لا تترك أدنى هامش لقبول إدعاءات المنشآت المصنفة بالغلط الواقع و لايمكن أن يقبل الغلط في الوقائع كسبب

[1] المادة 97 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[2] حاج علي مداح، كوثر بوحزمة ، المرجع السابق ، الصفحة 188

في الإعفاء أو تخفيف المسؤولية الجزائية إلا ضمن حالات الإعفاء من تطبيق مبدأ الإحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية [1].

الفرع الثاني: صور الإعفاء المستمدة من الأحكام الخاصة .

لقد ألزم قانون حماية البيئة مستغل المنشأة المصنفة قبل مزاولتها للنشاط الذي يعتبر تهديدا للصحة و البيئة إلى ضرورة الحصول على الترخيص الإداري و في حالة عدم إمتثاله لذلك فإنه تعتبر المنشأة المصنفة مرتكبة لجريمة بيئية شكلية قائمة بذاتها[2] ، لهذا فإن معظم النشاطات المرتبطة بالبيئة فهي في الغالب خاضعة لوجوب الحصول على موافقة إدارية مسبقة أو بعبارة أخرى الترخيص الإداري و هذا هو الحال مع المنشآت المصنفة[3] .

أولا : مفهوم الترخيص الإداري.

الترخيص الإداري هو قرار إداري بسيط ذو كيان مستقل و هو منشأ أثار قانونية جديدة في مجال العلاقات القانونية تبدأ من يوم صدوره و تنتهي بتنفيذه [4] و هذا الترخيص مؤقت بطبيعته ولا يرتب أي حق مكتسب ذلك ذلك أن للإدارة الحق في التدخل دائما من أجل تنظيمه استثناءا لسلطتها العامة و تحقيقا لأهداف هذه السلطة التي تتمتع في ذلك بإمتياز وسيادة و تنتفي معها أي طابع تعاقدي [5].

ثانيا: الترخيص الإداري كصورة من صور الإعفاء من المسؤولية الجزائية .

قد إشترط المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة على وجوب الحصول على الترخيص فبل البدء في إستغلال المنشأة و ذلك لتتمكن الإدارة من فرض ما تراه لازما من احتياطات وقائية و كذا مراقبة نشاط المنشأة و

[1] راضية مشري، المرجع السابق ، الصفحة 13-14.

[2] ملعب مريم ، المرجع السابق ، الصفحة 194 .

[3] حاج علي مداح،كوثر بوحزمة ، المرجع السابق ، الصفحة 189.

[4] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة القرارات الإدارية –دراسة مقارنة– طبعة 04 ، دار الفكر العربي ، مصر ،سنة 1976 ، الصفحة 429

[5] حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة العقود الإدارية " العقود الإدارية في التطبيق العملي المبادئ و الأسس "، دار المعارف ، الإسكندرية، سنة 1998، الصفحة 640.

بهذف الترخيص عادة إلى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة و التكفل بها مبدئيا يتنتج عن ترخيص إستغلال المنشآت المصنفة أثره الإعفائي من المسؤولية الجزائية في حالة إحترام التدابير المتضمنة فيه من يوم إصداره من قبل الإدارة المختصة [1].

[1] راضية مشري ، المرجع السابق ، الصفحة 15 .

ملخص الفصل الثاني :

إن المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة موضوع حديث و لقد أثار العديد من المشاكل القانونية عديدة عرفت عقب الكشف عنها من طرف الدراسات القانونية و العلمية جراء تعرض البيئة للتدهور الحاد الذي أصبح يهدد الحياة البشرية عامة .

لهذا أدركت معظم التشريعات بوجوب الأخذ بالمسؤولية الجزائية المفترضة لأصحاب المؤسسات أو المنشآت المصنفة التي ترتكب الجرائم البيئية و ضرورة مسائلتهم عنها و التي قد تحدث أثنا ممارستهم لأعمالهم سواء لصاح المنشأة أو لحسابهم الشخصي أو جراْ أخطاء من تابعيهم .

لذا فإن تقرير المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة بصفة خاصة و معاقبتها تعتبر مسألة جوهرية و ضرورية حتى يمكن وقف النشاطات الغير المشروع و التي لم تأخذ بالقوانين و الأنظمة البيئية المعمول بها لهذا حولنا قد المستطاع التطرق في هذا الفصل من خلال المبحث الاول إلى شروط قيام هذه المسؤولية الجزائية في حق المنشاَت المصنفة و كذا نطاق تطبيقها من خلال المبحث الثاني و في المبحث الثالث تناولنا فيه الأحكام الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة و كذا الصور الإعفاء التقليدية و المستحدثة .

الخاتمة

تعد حماية البيئة من القوانين الوضعية الوليدة ، نظرا إلى ان مشكلات تعدي الإنسان على البيئة و الوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية قد تفاقم و إزداد و تنيجة للتقدم العلمي و الصناعي و حتى في المجال الخدماتي برز إلى الوجود أخطار بيئية كبيرة و خطيرة نتجت عن إستغلال الإنسان للمورد الطبيعي و التقدم التكنولوجي و المعرفي بطريقة سلبية أثرت بشكل كبير على العناصر المكونة للبيئة .

فالتطور الحاصل في العالم بأسره و الذي نتج معه ظهور مؤسسات صناعية و تجارية ساهمت هي الأخرى في الرفع من النمو الإقتصادي الواقع إلا أنه إنعكس عن نشاطاتها أضرار بيئية جمة مست بالوسط الطبيعي للإنسان و الحيوان على حد سواء ، الأمر الذي جعل الدول و الحكومات بلا حتى الشعوب تسارع للتحرك بعقد مؤتمرات و إتفاقيات متعلقة بالبيئة التي ألقت بالإلتزامات القانونية الدولية من أجل حماية البيئة .

فقد حذى المشرع الجزائري كغيره من الدول إلى حماية البيئة من خلال إصداره لأول قانون للبيئة سنة 1983 و الذي أعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة و حرصا منه على مسايرة تطور المعطيات فقد رأى المشرع الجزائري إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و هو القانون رقم 10/03 من خلاله سعى إلى وضع قواعد أنظمة قانونية و إدارية من أجل تنظيم هذه المؤسسات و تصنيفها و السهر على إحترامها لهذه الأنظمة نظرا لما قد ينجر عنها من أخطار على المحيط و الجوار و البيئة بصفة عامة .

وقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة على أنها كل مصنع أو ورشة أو مشغل أو مقلع أو منجم يسبب نشاطه أخطارا على الصحة والنظافة والأمن و البيئة عموما، وقد تبنت السلطة التنظيمية قائمة طويلة للمنشآت المصنفة، واعتمدت في ذلك على عدة معايير في تحديد ما يدخل ضمن المنشآت المصنفة حيث يعتبر معيار الخطورة أهم هذه المعايير

ومصدر المعايير الأخرى، فهو يتعلق بدرجة خطورة المنشأة على البيئة ومدى مساسها بمواضيع محددة أو قابلة للتحديد، وحسب هذا المعيار تقسم المنشأة إلى منشآت أقل خطورة وتلويثا، ومنشآت على درجة كبيرة من الخطورة، أما المعيار الثاني فهو معيار البعد عن الأماكن السكنية، فمن خلاله تقسم المنشآت إلى منشآت يجب إبعادها عن الوحدات السكنية لخطورتها وما تخلفه من أثار على البيئة، ومنشآت لا يشترط فيها بعد معين عن الوحدات السكنية لقلة خطورتها على البيئة، و اعتمد المشرع على معيار الطاقة الإنتاجية للمنشأة وكذلك الغرض منها، واعتمد أيضا معيار التنظيم المطبق على المنشآت، فبموجب هذا المعيار أخضع منشآت لنظام الترخيص وأخرى لنظام التصريح، وهذا المعيار يرتكز أيضا على معيار الخطورة، حيث أن المنشآت التي تشكل خطورة كبيرة على البيئة تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ان تكريس الاستثناء المتمثل في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، كما ان الحماية الجزائية للبيئة في قانون العقوبات تبقى أمرا عرضيا لتميز الجرائم البيئية مع اقرار المتابعة الجزائية للمنشآت المصنفة وممثليها.

وفيما يخص الآجال المتعلقة بمنح التراخيص فإن القانون لم يلزم الإدارة بأجل معين مما يؤدي إلى التماطل في منح التراخيص وضياع الفرص وتفشي الفساد الإداري والرشاوى..

وفيما يخص إنهاء الرخص الذي يكون بالإرادة المنفردة لإدارة يضع المستغل تحت رحمة الإدارة ويهدد الحقوق المكتسبة.

كما أن الرقابة البعدية أو اللاحقة التي تمارسها اللجنة الولائية بشكل دوري على المنشآت المصنفة لا يمكنها أن تكون بشكل الفعال نظرا لعدد المنشآت التي تنشط على إقليم الولاية وبالتالي تكون هناك عدة تجاوزات وخروقات.

إن الجزائر تعتمد أسلوب أولوية المصلحة الاقتصادية على المصلحة البيئية، من خلال السماح للملوثين بممارسة أنشطة يمكن أن يكون لها تأثير كارثي على البيئة، كما أن النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث الذي تتسبب فيه المنشآت المصنفة متنوعة و عديدة، فمنها من تتخذ الأسلوب الوقائي و منها من تتخذ الأسلوب الردعي و الإصلاحي.

و لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط الردعي من خلال نظام الإخطار، الحضر، الإلزام، سحب التراخيص و وقف الأنشطة أو من حيث فرض الجبائية البيئية بطابعها المزدوج .لكن بالرغم من الترسانة القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري الا أن الواقع يؤكد وجود قصور فعلي في حماية البيئة من أخطار التلوث والراجع لعدم تفعيل النصوص القانونية، الأمر الذي يستدعي ضرورة زيادة التدابير الصارمة من أجل تحقيق الحماية الفعلية.

ومن أجل مكافحة التلوث الصناعي و حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أقر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين، المتمثلة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، ضف إلى ذلك قوانين خاصة ترمي لمكافحة التلوث الصناعي، حيث يضمن الأهداف التي يرمي لتحقيقها والمتمثلة فيما يلي:

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

- لوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة.

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة .

- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.

- ضرورة رفع المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة كمبادئ دستورية وعلى رأسها مبدئي الحيطة والوقاية وتكريسهما في قانون المسؤولية المدنية مثل ما أخد به التشريع الفرنسي.

- ضرورة تعيين المندوب المحقق تعيينا قضائيا ال تعيينا إداريا، مثل ما هو معمول به في فرنسا، حيث يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة الإدارية والواقع في دائرة اختصاصها مكان إنجاز المنشأة، ومن بين الموظفين المصنفين في الصنف.

- ضرورة رفع قيمة الرسوم المفروضة على المنشآت المصنفة، وذلك عن طريق الزيادة في المعدل الأساسي وقيمة المعامل المضاعف بشكل يسمح بفعالية أكثر لحماية البيئة من خطر التلوث الصناعي.

- توحيد مكاتب الدراسات التي تعد دراسة مدى التأثير وتزويدها بكافة التقنيات الحديثة لتقديم دراسة واقعية مبنية على أسس علمية حديثة

- تفعيل دور الرقابة الشعبية من خلال وضع آليات تدعم دور الجمعيات وتجعل لرأيها وزنا في إصدار التراخيص أو سحبها.

- دراسة التأثيرَ ل يجب أن تكون في بداية المشروع وحسب بل تكون بصفة دورية بحسب خطورة المشروع.

- الاعتماد على الرخص المؤقتة كآلية لبسط لرقابة فعالة على نشاط المنشآت المصنفة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- المصادر:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

02- النصوص القانونية :

الدستور:

دستور 1963 المؤرخ في 1963/09/10 .

دستور 2016 المؤرخ في 2016/03/02 .

الدستوري 2020 المؤرخ في 2020/12/30.

القوانين:

01 القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 08 نوفمبر 1983 .

02 القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، المؤرخ في 2001/12/12 .

03 القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد33 المؤرخة في 2003/07/20.

الأوامر:

01 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد .48

02 الأمر رقم 76 -04 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من اخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان الوقاية الحماية المدنية . الجريدة الرسمية العدد21 المؤرخة في 12 مارس .1976

03 الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 1976/07/05 المتضمن الميثاق الوطني لسنة 1976 .

04 الأمر رقم 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966و المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد30،المؤرخة في 2024/04/30 .

المراسيم:

01 المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 1976/02/20 ، المتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 1976/03/12 .

02 المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 1988/07/27 .

03 المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ،الجريدة الرسمية العدد 10المؤرخة في 07 مارس 1990 .

04 المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 ،يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 31المؤرخة في 2006/07/04 .

05 المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 2007/05/22 .

06 المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 34المؤرخة في 2007/05/22 .

03- المراجع :

الكتب العامة:

01 سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة القرارات الإدارية –دراسة مقارنة– طبعة 04 ، دار الفكر العربي ، مصر ،سنة 1976 .

02 حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة العقود الإدارية " العقود الإدارية في التطبيق العملي المبادئ و الأسس "، دار المعارف ، الإسكندرية، سنة 1998 .

03 موريس نخلة ، الوسيط في المحلات و المؤسسات المصنفة ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 1999 .

04 أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة– الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، مصر 2005 .

05 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة 3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2006 .

06 مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري،طبعة 1،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، سنة 2010 .

الكتب المتخصصة:

معوض عبد التواب و مصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية و الفنية .منشأة المعارف، دون طبعة ، مصر ،1987 .

01 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، مصر ، سنة 2004 .

02 نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي و البيئي. منشورات الحلب الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، 2006 .

03 صمودي سليم ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، بدون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

04 علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، الطبعة 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،سنة .2008

05 عادل ماهر الألفي الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ,2009 .

06 صبرينة تونسي، الجريمة البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ، ،2016 .

07 ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،عمان، .

الملتقيات الدولية:

01 راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ،الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة،يومي 09و 10 ديسمبر 2013 .

05- الأطروحات:

01 بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر،، 2015- 2016

06-رسائل الماجستير:

01 بشوش عائشة ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي و العلوم الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،سنة 2001- 2002 .

02 لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ،السنة الجامعية،2011-2010 .

03 مريم ملعب، المسؤولية الجزائية المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة سطيف 2016 .

04 عبد الجلال بوحاحة/ مسؤولية المنشآت المصنفة في الجريمة البيئية / مذكرة ماستر / تخصص سياسة جنائية عقابية / جامعة العربي التبسي /تبسة الجزائر / السنة الجامعية 2015-2016 .

05 فريد أروليج ،محاضرات في القانون الجنائي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2019 ،

07- المقالات:

01 مدين أمال ، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة ، مجلة الفقة و القانون ، العدد 19 ، ماي 2014.

02 حاج علي مداح ، كوثر بوحزمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية –دراسة مقارنة–مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،سنة 2019 .

03 أمال خروبي بزارة ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06 ،العدد 02، سنة 2020 .

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر و عرفان..... **Erreur ! Signet non défini.**

إهداء.....4

إهداء.....5

مقدمة:.....7

المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري.....15

المطلب الأول: ظهور التنظيم القانوني للمنشآة المصنفة في التشريع الجزائري. 15

المطلب الثاني : تعريف المنشآت المصنفة حسب التشريع الجزائري.....16

الفرع الأول : التعريف الإصطلاحي للمنشآت المصنفة.....17

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمنشآت المصنفة حسب المشرع الجزائري 18

المطلب الثالث: معايير تصنيف المنشآت المصنفة حسب المشرع الجزائري 20

الفرع الأول : معيار الخطورة و الضرر 20

الفرع الثاني : معيار البعد عن المناطق السكنية:.....20

الفرع الثالث : معيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة 21

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة كشخص معنوي.....21

المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي 22

الفرع الأول : الأشخاص المعنوية العامة 23

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة.....23

المطلب الثاني :موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة.....24

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي 24

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من مسؤولية المنشأة المصنفة 24

المطلب الثالث: أسباب الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة باعتبارها شخص معنوي. 26
الفرع الأول: جريمة التلوث البيئي بفعل الشخص المعنوي من جرائم الضرر و الخطر 26
الفرع الثاني: جريمة تلوث البيئة بفعل الشخص المعنوي جريمة دولية 29
ملخص الفصل الأول 31
المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة حسب المشرع الجزائري 34
المطلب الأول : إرتكاب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة 34
الفرع الأول : الشخص الطبيعي الذي له الحق في التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة 35
الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة على إعتبار قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الممثل عن إرادتها 36
المطلب الثاني: إرتكاب جريمة في المجال البيئي لصالح المنشأة المصنفة 37
الفرع الأول: إرتكاب الجريمة البيئية من طرف منشأة مصنفة تعتبر فرع لأخرى تعتبر هي الأم..... 37
الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي لحساب المنشأة المصنفة 38
الفرع الأول: النص الوارد في قانون العقوبات..... 39
الفرع الثاني: النص الوارد في قانون البيئة 39
المبحث الثاني : حدود المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة..... 40
المطلب الأول : نطاق المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة 41

الفرع الأول : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الجرائم. 41
الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص. 43
المطلب الثاني: صور الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة 45
الفرع الأول :الجزاءات الإدارية المطبقة على المنشآت المصنفة 46
الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة. 47
المطلب الثالث: صور الإعفاء من المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة 51
الفرع الأول: صور الإعفاء المستنبطة من الأحكام العامة. 51
الفرع الثاني: صور الإعفاء المستمدة من الأحكام الخاصة 53
ملخص الفصل الثاني : 55
الخاتمة..... 56
قائمة المراجع:..... 62

ملخص

"المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة "تتناول هذه المذكرة المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عند ارتكابها جرائم تلويث البيئة، وهو موضوع ذو أهمية كبيرة نظراً لتزايد النشاط الصناعي وتأثيراته السلبية على البيئة. تهدف الدراسة إلى توضيح الأسس القانونية للمسؤولية الجزائية لهذه المنشآت وكيفية تطبيقها في النظام القانوني الجزائري.

الفصل الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية للمنشآت النشأة والتطور: يتناول هذا الفصل تاريخ تطور مفهوم المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة، بدءًا من القوانين القديمة وصولاً إلى التشريعات الحديثة .المسؤولية في القوانين المقارنة: مقارنة بين كيفية تناول الدول المختلفة لمسؤولية المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية، مع التركيز على التجربة الجزائرية.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة تطور التشريع الجزائري: يعرض الفصل كيفية تطور التشريع الجزائري ليشمل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، بما في ذلك المنشآت المصنفة .شروط قيام المسؤولية الجزائية: يوضح الشروط الواجب توافرها لتحميل المنشآت المصنفة المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة، مثل ارتكاب الجريمة بواسطة ممثلي المنشأة وباسمها ولصالحها . حدود المسؤولية الجزائية: يتناول مدى تأثير المسؤولية الجزائية على الأشخاص الطبيعيين المرتبطين بالمنشأة، مثل المديرين والممثلين القانونيين.

الفصل الثالث: تطبيقات وعقوبات نطاق العقوبات: يشرح الفصل العقوبات المقررة للمنشآت المصنفة عند ارتكابها جرائم بيئية وفقًا للتشريع الجزائري، بما في ذلك العقوبات المالية والإدارية.

آليات التنفيذ: يستعرض الآليات التي يعتمدها القانون الجزائري لضمان تنفيذ العقوبات المفروضة على المنشآت المصنفة، وكيفية مراقبة الامتثال للقوانين البيئية.

Summary

This thesis addresses the criminal liability of classified establishments for committing environmental pollution offenses, a topic of significant importance due to the increasing industrial activity and its negative impacts on the environment. The study aims to elucidate the legal foundations of criminal liability for these establishments and how it is applied within the Algerian legal system.

Chapter One: Historical Development of Criminal Liability for Establishments

Origins and Evolution:
This chapter discusses the historical development of the concept of criminal liability for classified establishments, from ancient laws to modern legislation.

Liability in Comparative Laws:
A comparison of how different countries address the liability of classified establishments for environmental crimes, with a focus on the Algerian experience.

Chapter Two: Provisions of Criminal Liability for Classified Establishments for Environmental Pollution Offenses

Development of Algerian Legislation: This chapter outlines how Algerian legislation has evolved to include the criminal liability of legal entities, including classified establishments.

Conditions for Criminal Liability: It explains the conditions required to hold classified establishments criminally liable for environmental pollution offenses, such as the crime being committed by the establishment's representatives, in its name, and for its benefit.

Limits of Criminal Liability:This section examines the extent to which criminal liability affects natural persons associated with the establishment, such as managers and legal representatives.